وكذا لو اصاب احدها خمسة من عشرين والاخر اربعة
من تسعة عشر بل يتم العشرين لجواز ان يصيب في الباقي
وان اصابه الاخر من التسعة عشر ثلاثة لم يتم
العشرين وصار منضولا ليأسه من الاستوا في الاصابة
مع الاستوا في رمي عشرين ولا بيان محاطة بتقييد
الطالبان تزيد اصابته علي اصابة الاخر بكذا
كواحد منه اي من عدد معلوم كعشرين من كل
منهما وخولي منه من زيادتي ولا بيان عدد نوب
للرمي كسهم سهم واثنين اثنين ويحمل المطلق
عن التقييد بمبادرة ومحاطة وبعد نوب
الرمي علي المبادرة وعلي اقل نوبة وهو سهم
سهم لغلبتهما في الاولين ومقتضي كلامهما في الاخيرة
والاصل جزم باشتراط بيان الثلاث ولا بيان قوس
وسهم لان العمدة علي الرامي فان عين شي منهما
لغا وجاز ابداله بمثله من نوعه ولو بلا عيب
بخلاف المركوب كما مر وبخلاف ما لو عينا نوعا كقسي
فارسية او عربية فلا يبدل بنوع اخر الا بتراضي
منهما وشرط منعه اي منع ابداله مفسد للعقد
لفساده لان الرامي قد يعرض له احوال خفية
تحوج الي الابدال وفي منعه منه تضييق فاشبه
تعيين المكيال في السلم وسن بيان اصابة الغرض

وما ذكره من عدم اشتراط بيان الثلاثة هو الاصح في اصل الروضة والشرح الصغير

هو اولي من تعبيره بصفة الرمي من قرع
بسكون الراء وهو مجردها اي مجرد اصابة الغرض
اي يكفي فيه ذلك لان ما بعده يعض وكذا فيما ياتي
او خزق بمعجمة وزاي بان يثقبه ويسقط او خسق
بمعجمة ثم مهملة بان يثبت فيه وان سقط بعد ذلك
او مرق بالراي بان ينفذ منه او خرم بالراء بان
يصيب طرف الغرض فيخرمه او الحوابي بالمهملة بان
يقع السهم بين يدي الغرض ثم يثب اليه ومن حبي
الصبي فان اطلقا كفي القرع لصدق الصفة به
كغيره ولانه المتعارف ولو عين زعيمان اي
كبيران من جمع في المناضلة حزبين بان عين احدهما
واحدا ثم الاخر بازايه وهكذا الي اخرهم بغير زيد
بقولي متساويين في عددها وفي عدد الرمي بان
ينقسم عليهما صحيحا جاز اذ لا محذور في ذلك وفي
البخاري ما يدل له لا تعيينهما بقرعة ولا ان يختار
واحد جميع الحزب اولا لانه لا يومن ان يستوعب
الحذاق والقرعة قد تجمعهم في جانب فيفوت مقصود
المناضلة نعم ان ضم حاذق الي غيره في كل جانب واقرع
فلا باس قاله الامام وبعد تراضي الحزبين وتساويهما
عددا يتوكل كل زعيم عن حزبه في العقد ويعقدان
فان عين من ظنه راميا فاخلف اي فبان خلافه

Copyright © King Saud University